ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية عند الشيخ الألباني

دراسة تطبيقية على كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه»

أ.د عارف بن عوض عبد الحليم الركابي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

aaabdelfadil@uqu.edu.com

((Umm Al-Qura University

مقدمة

الحمد لله الذي ختم الأديان والرسالات بدين الإسلام، وجعله دينًا لخير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إله إلا الله فاطر الأرض والسماوات وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن مما ركّزت عليه الدراسات العلمية المعاصرة في تجديد أصول الفقه وأوصت بالعناية به: الدراسات في الاستدلال ومناهجه وضوابطه وطرقه ومثارات الصواب والخطأ فيه، وإبراز جهود العلماء المتقدمين والمتأخرين في الاستدلال بالنصوص الشرعية وتوظيفها، والإفادة من الدراسات في ذلك في التجديد وإعادة الصياغة في علم أصول الفقه وفق الضوابط العلمية السليمة، والمقترحات المنهجية الصحيحة.

وإننا لا زلنا نحث أنفسَنا وزملاءنا الباحثين وطلابنا وطالباتنا في الدراسات العليا بأهمية توجيه العناية بدراسة مناهج وطرق وضوابط وتوظيف الاستدلال بالنصوص الشرعية، وإبراز معالم مناهج الاستدلال وضوابطه عند الأئمة الأعلام الذين ورّثوا هذه الأمة العظيمة تراثًا عظيمًا كان ولا يزال بحاجة إلى النظر فيه وتأمله ودراسة جوانب تميّزه.

ولرغبة أكيدة وأمنية أراها عزيزة رأيت أن أعدَّ بحثًا في هذا الاتجاه، وأختار له عالمًا تميّز فيه، وبعد إمعان الفكر وتقليب النظر وقع اختياري لهذا البحث الذي عنونتُ له بـ«**ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية عند الشيخ الألباني**[1] **دراسة تطبيقية على كتاب (التوسل أنواعه وأحكامه)**».

(1) هو الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني من علماء هذا العصر، ولد عام 1333هـ، الموافق 1914م في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا –حينئذ–، وقد هاجر بصحبة والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها، فطلب العلم بها واشتغل بالتدريس والدعوة ثم رحل منها واستقر بمدينة عمان في

=

فقد وفّق الله تعالى العلامة الألباني إلى العناية المميّزة للاستدلال بالنصوص الشرعية وحسن توظيفها في بيان الصواب وكشف الخطأ، وكتبه المتنوّعة تشهد بذلك، ومنها كتابه: «التوسل أنواعه وأحكامه»[1] ورغم صغر حجمه إلا أنه يذخر بذلك؛ فقد

الأردن حتى وفاته يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة 1420هـ، الموافق الثاني من أكتوبر 1999م، وقد أثرى المكتبة الإسلامية بعدد كبير جدًا من المؤلفات النافعة والتي لقيت القبول لدى العلماء والباحثين وطلبة العلم كإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل وسلسلتي الأحاديث الصحيحة والضعيفة وتمام المنة في التعليق على كتاب فقه السنة وتخريج أحاديث عدد كبير من الكتب المطوّلة والمتوسطة والمختصرة وكتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب صفة حجته وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد وآداب الزفاف، وغيرها مما تنافس الناس في اقتنائه وللوقوف على مؤلفاته ينظر الموقع الذي جمع فيه تراثه https://www.alalbani.info/، وقد أثنى عليه كبار علماء العصر كسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز والعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والعلامة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيرهم –Ξ جميعًا– وقد صدر عدد من المؤلفات في ترجمته منها كتاب: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه تأليف محمد بن إبراهيم الشيباني، وغيره كثير.

(1) كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» للشيخ الألباني –ς– كتاب متوسط الحجم اعتنى بنشره الشيخ محمد عيد العباسي –ς– وجاء في مقدمته للكتاب قوله: «فأصل هذه الرسالة التي أقدمها إلى القراء الكرام محاضرتان اثنتان، كان قد ألقاهما أستاذنا محمد ناصر الدين الألباني في جمع من الشباب المسلم، في صيف عام1932هـ في داره في مخيم اليرموك بمدينة دمشق الفيحاء، تناول فيهما مسألة التوسل من جميع جوانبها، وبحثها من جميع نواحيها، بما عرف من علم غزير، ونظر سديد، وتحقيق دقيق، قلَّ أن تجد له في هذا العصر مثيلًا.

وقد أعجب الحاضرون بهذا البحث القيم، لما فيه من دراسة علمية رصينة، وحجة قوية ناصعة، واقتنعوا بالنتائج التي توصل إليها، والرأي الذي ذهب إليه، والذي هو في الوقت نفسه مذهب الأئمة المجتهدين المتقدمين Ξ تعالى.

وقد رأينا الفائدة كبيرة، والحاجة ماسة إلى نشر هذا البحث، وتقديمه للمسلمين لعلهم يخلصون من الاضطراب الكبير الذي يعيش فيه كثير منهم إزاء هذا الموضوع الخطير.

هذا وقد يسَّر الله تعالى –وله الفضل الكبير والمنة– ذلك، إذ كان عدد من الاخوة قد سجل تلكما المحاضرتين، وتطوع بعض الإخوان الغيورين والحريصين على العلم، بنقلهما من آلة التسجيل إلى القرطاس بخط واضح جميل، فجزاه الله تعالى على ذلك خيرًا، وشكر له سعيًا»، إلى قوله: «ثم كان أن وقف

=

تبيّنت من خلاله عناية الشيخ الألباني الفائقة بضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية، على تنوّع تلك الضوابط وكثرتها، وهو ما سيقف عليه القارئ لهذه الدراسة التطبيقية، ولذلك كان اختيار هذا الكتاب للعناية الواضحة بذلك.

ويمكن تلخيص إشكاليات الدراسة في النقاط التالية:

مشكلة البحث:

تركز هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هي أبرز ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية؟

2- ما أهمية ضبط الاستدلال بالنصوص الشرعية بضوابط منهجية؟

3- هل تميّز العلامة الألباني في العناية بضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية؟

4- ما النماذج التطبيقية التي تبيّن عناية الشيخ الألباني بضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية؟

الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أستاذنا الألباني على رسالة له مخطوطة، كان كتبها منذ قرابة عشرين سنة بعنوان «التوسل وأحاديثه»، وكانت حلقة من سلسلة أصدرها بعنوان «تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة» رد فيها على بعض المبتدعين والخرافيين الذين تهجموا في عدة رسائل أصدروها على الدعوة السلفية، وافتروا عليها، وخلطوا فيها وخبطوا خبط عشواء، بما لا يتفق مع العلم والإخلاص في شيء، فأطلعني أستاذنا على تلك الرسالة، وطالعتها، فوجدت فيها فوائد قيمة، وزيادات على ما في المحاضرتين نافعة، فضممتها إليهما، وآلفت بينها وبينهما، وحذفت ما ذهبت مناسبته، ولم تبق ثمة حاجة إليه، ثم عرضت البحث كله بشكله الجديد على المؤلف حفظه الله تعالى، فهذبه ونقحه بما يزيد في توضيحه وإفادته وتحسينه، فجاءت هذه الرسالة على اختصارها وإيجازها جامعة مانعة بفضل الله تعالى وتوفيقه، وهاأنذا أقدمها إلى القراء الكرام، راجيًا أن يجدوا فيها الخير الكثير، والنفع العظيم، سائلًا المولى الكريم أن يكتب لمؤلفها وناشرها الثواب الجزيل، والأجر الكبير، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو حسبنا ونعم الوكيل. دمشق في 27 ربيع الأول 1395هـ الموافق لـ 19 نيسان سنة 1975م».

1- بيان أهمية العناية بضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

2- بيان أهمية العناية بتحرير القواعد الأصولية -في جانب أدلتها التي يستدل بها على حجيتها- ومن ذلك العناية بأن يكون الاستدلال في محل النزاع وليس خارجًا عنه.

3- إظهار أبرز معالم عناية الشيخ الألباني بضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

4- جمع عدد من النماذج التي أعمل فيها الشيخ الألباني ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

حدود البحث:

حدود الدراسة في هذا البحث هي كتاب: «التوسل أنواعه وأحكامه» للشيخ محمد ناصرالدين الألباني، إذ اقتصر الباحث على جمع النماذج في ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية دون كتب الشيخ الألباني الأخرى وفي هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث في الفهارس والمواقع المتخصصة للدراسات في موضوع البحث وهو: «**ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية عند الشيخ الألباني دراسة تطبيقية على كتاب "التوسل أنواعه وأحكامه"**»، والمواقع الإلكترونية بالشبكة العالمية للاتصال، وبعد البحث، تبين لي أنه لم يسبق البحث في الموضوع بهذا العنوان، ولم أجد من أفرد الموضوع ببحث مستقل.

وتوجد بحوث في منهج الشيخ الألباني في الحديث النبوي وفي علله ومنهجه في التصحيح والتضعيف لكن لم أطلع على دراسة في منهجه في الاستدلال بالنصوص الشرعية، وتوجد دراسات في ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية عمومًا منها

بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء للباحث د.حسن بن سالم مقبل الدوسي.

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مصادرها وتحليلها، وسرت في كتابة البحث وفق المنهج التالي:

1- اجتهدت في استقراء كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه»، وكانت القراءة تركّز على جانب ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

2- استخرجت المواضع التي رأيت أنها المناسبة لموضوع البحث وبها تتحقّق أهدافه.

3- عرضتُ ما أورده الشيخ الألباني من نماذج في ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

4- راعيت في العرض الترتيب والإيجاز بالاقتصار على موضع الاستشهاد -قدر الإمكان- والاقتصار على بعض النماذج دون ذكر جميع ما وقفت عليه.

5- علّقت بعد كل نموذج بتعليق موجز مناسب لتوضيح وتبيين وجه الضابط وطريقة الشيخ الألباني في استعماله والإفادة منه في الاستدلال.

6- مهّدت للبحث بتمهيد موجز مختصر رأيت أنه من الضروري من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» في التعريف بمفردات العنوان وبيان موجز لضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

7- عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في السور.

8- خرّجت الأحاديث بذكر المصدر الذي رُوي فيه الحديث ثم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غير الصحيحين نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه.

9- راعيت الاختصار والإيجاز بقدر الإمكان لضرورة التقيّد بعدد معين من الصفحات وهو ما يشترط في هذا النوع من البحوث.

10- لم أر أهمية لوضع نبذة تعريفية بالشيخ الألباني، كما لم أر أهمية وضرورة لذكر الأجزاء والصفحات لما ورد في كلام الشيخ الألباني المنقول عنه فيما نقله من كتب أخرى.

خطة البحث:

وأما خطّة البحث، فقد تضمنت مقدمة وتمهيدًا وسبعة مباحث وخاتمة وفهارس، وبيانها كما يلي:

المقدمة: واشتملت على الاستفتاح ومشكلة البحث وأهدافه وحدوده والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وبيان أبرز ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه ما يلي:

أولًا: تعريف الضوابط

ثانيًا: تعريف الاستدلال.

ثالثًا: تعريف النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: بيان أبرز ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

المبحث الأول: التأكد من ثبوت النص الذي ينبني عليه الحكم، والتأكد من صحته.

المبحث الثاني: وجوب عرض النص الذي يراد فهمه والاستدلال به على النصوص الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة النبوية ذات العلاقة به.

المبحث الثالث: فهم ألفاظ النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني.

المبحث الرابع: فهم النص في ضوء دلالة سبب نزوله أو وروده.

المبحث الخامس: فهم النص في ضوء دلالة سياقه.

المبحث السادس: فهم النص الشرعي في ضوء مقاصد الشارع من التشريع.

المبحث السابع: فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية وعملهم بها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وهي:

1- فهرس المصادر.

2- فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

في التعريف بمصطلحات عنوان البحث،

وبيان أبرز ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث،

وفيه ما يلي:

أولًا: تعريف الضوابط

ثانيًا: تعريف الاستدلال.

ثالثًا: المقصود بالنصوص الشرعية.

المطلب الثاني: بيان أبرز ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

المطلب الأول:

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أولاً: تعريف الضابط:

الضابط في اللغة: من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه[1].

جاء في الصحاح: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ. والأَضْبَطُ: الذي يعمل بكِلْتا يديه[2].

الضابط اصطلاحًا: في اصطلاح بعض العلماء أن القاعدة والأصل والضابط بمعنى واحد، وهو الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته[3]، والمقصود به في هذا البحث هو الأمر الحافظ للمستدل بالنص الشرعي والمانع له من الزلل عند استدلاله.

ثانيًا: تعريف الاستدلال:

الاستدلال في اللغة: على وزن استفعال، وهذه الصيغة تطلق في اللغة على معنى طلب الفعل؛ لذا فالاستدلال يأتي على معنى طلب الدليل، والدليل في اللغة: هو المرشد إلى الشيء والهادي إليه[4].

الاستدلال اصطلاحًا: طلب دلالة الدليل على معنى أو حكم[5].

(1) لسان العرب لابن منظور (340/7).

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1139/3).

(3) التعريفات للجرجاني (ص73)، أصول الفقه للخضري (ص13).

(4) انظر: الصحاح في اللغة (211/1).

(5) انظر: التقريب والإرشاد (208/1)،الإحكام من أصول الأحكام للآمدي (125/4)، الواضح لابن عقيل (447/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (334/1) وقال في تعريفه: «ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم».

قال الآمدي: «وأما في اصطلاح الفقهاء فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا؛ فإن قيل تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسب حقيقة الاستدلال عنه، قلنا إنما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه أولى بسبب سبق التعريف لحقيقة ما عداه من الأدلة دون تعريف الاستدلال كما سبق، وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس، وإذا عرف معنى الاستدلال فهو على أنواع منها قولهم وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم فإنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعا أو ظاهرا ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه فكان دليلًا، وليس هو نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا فكان استدلالًا»[1].

ثالثًا: تعريف النصوص الشرعية:

النصوص الشرعية: والمقصود بها في هذا البحث: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة المستدل بها في إثبات الأحكام الشرعية.

(1) الإحكام من أصول الأحكام (4/125-126) (4/118).

وقال القاضي عبد رب النبي في (دستور العلماء أو جامع العلوم في «اصطلاحات الفنون» (ص71-72): «تقرير الدليل لإثبات المطلوب والنظر فيه وهو على نوعين أني ولمي؛ لأنه إن كان من الأثر إلى المؤثر يسمى استدلالا آنيا، كالاستدلال من الحمى إلى تعفن الأخلاط، وإن كان من المؤثر إلى الأثر يسمى استدلالا لميا، كالاستدلال من تعفن الأخلاط إلى الحمى».

المطلب الثاني:

أبرز الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية

إن النصوص الشرعية تقتضي أن يكون فهمها واستنباط الأحكام منها وفق ضوابط منهجية معينة، تضبط الفهم، ويعصم بها الباحثون والدارسون من الشطط في التصور والفهم والاستنباط، ولا بد من الإدراك والوعي بالضوابط اللازمة لسلامة الاستدلال بالنصوص الشرعية وفهمها، والاستدلال السليم فرع عن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وتطبيق هذه النصوص وتنزيلها على الوقائع المستجدة وهو ركن أصيل في الاجتهاد في أحكام الشريعة وجانب مهم في ثماره، وهو أمر غاية في الأهمية لذا وجب العناية بضوابطه، وليس كل من استدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية يكون على الحق والصواب، فقد يكون محقًا وقد يكون ليس محقًا، والعبرة في ذلك بفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الفهم الصحيح على مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد اعتنى أهل العلم ببيان الضوابط التي يضبط بها الاستدلال بالنصوص الشرعية، وجاء ذكرها في ثنايا كتبهم ومؤلفاتهم، ولم يكن المتقدمون في حاجة إلى وضعها في موضع واحد لوضوحها ومعرفتهم بها، فيأتي ذكر الضابط والتفصيل في بيانه عندهم والتنبيه عليه في معرض حديثهم ولم يروا الحاجة قائمة لجمع الضوابط التي يضبط بها الفهم[1] والاستدلال بالنص الشرعي في موضع واحد، وهذا ما لم يكن عليه الحال في زماننا؛ إذ الحاجة قائمة لبيان ذلك والتفصيل فيه، وما أشد حاجة الدارسين والباحثين في علوم الشريعة للوقوف على ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية والتدرّب على ذلك من خلال التطبيقات والأمثلة.

(1) قال الشاطبي في الموافقات (117/4): «لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط».

ومما يستشهد به على تنبيه العلماء للعناية بالضوابط عمومًا قول الزركشي: «إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»[1].

ومما يستشهد به على تنبيه العلماء على العناية بضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية قول الإمام الشافعي –وهو أوّل من ألّف في علم أصول الفقه–: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن تخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا عن آخره، وعامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها فيه عن أوله.

وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تُعَرِّفُ الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها»[2].

وقال الشاطبي: «فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن

(1) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (65/1).

(2) الرسالة للإمام الشافعي (ص50) وما بعدها.

آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها. فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في «رسالته» الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك، وبالله التوفيق»[1].

ومن أبرز الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية ما يلي:

التأكد من ثبوت النص الذي ينبني عليه الحكم، والتأكد من صحته[2]، وهذا الضابط يخص السنة النبوية[3].

وجوب عرض النص الذي يراد فهمه والاستدلال به على النصوص الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة النبوية ذات العلاقة به، وذلك باستقصاء وجمع النصوص الواردة في الموضع الواحد والمقارنة بينها[1].

---

(1) الموافقات للشاطبي (103/2).

(2) وهذا الضابط من الوضوح بمكان ولربما كانت محاولة شرحه وبيان المقصود به مما يعاب، ورغم وضوحه وأهميته فإنك تأسف من اعتقاد كثير من الناس لمعتقدات وقيامهم بعبادات وإثباتهم فضائل أو منعهم من أمور رغم أن ما بنوا عليه من أحاديث هو مما لم يصح ثبوته عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

(3) وما أكثر الأحاديث التي نسبت لخير البرية عليه الصلاة والسلام ولم تثبت ولم تصح، بل إن بعضها لم توجد له رواية في الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة، ومع ذلك بني عليها بعض المبتدعة أعمالًا وفضائل، كحديث: «**إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم**»، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (126/27): «وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث».أهـ، وكالأحاديث الضعيفة التي تروى في فضائل شهر رجب وغير ذلك.

فهم ألفاظ النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية[2] وطرق الدلالة فيها على المعاني، فإن النصوص الشرعية نزلت بلسان عربي مبين، فمدلولات ألفاظ النصوص الشرعية حسب قواعد اللغة العربية ودلالاتها اللغوية والشرعية والعرفية.

فهم النص في ضوء دلالة سبب نزوله[3] أو وروده، لأن الكثير من نصوص الكتاب والسنة النبوية أحاطت بها ظروف وشروط ومناسبات ولابد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع[4].

---

(1) قال الشاطبي في كتاب «الاعتصام» (1/244-245): «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بِبَيّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت...».

(2) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (1/24) في حديثه عن ما يستمد منه علم «أصول الفقه»: «لأن فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان عليها، إذ هما عربيان».

(3) قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (1/13): «التفسير علم يُفهَم به كتاب الله المنزَّل على نبيه محمد، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ». وانظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (2/462).

(4) والأمثلة على هذا الجانب أيضًا كثيرة جدًا والتي تبين ضرورة أن يقف من يريد الاستنباط من النصوص الشرعية على سبب نزول الآيات القرآنية وورود الأحاديث النبوية، وقد وقع كثيرون في أخطاء عظيمة بسبب عدم مراعاة هذا الجانب المهم.

ومما أذكره في التمثيل لذلك عدم الفهم الصحيح لحديث: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ**...» الحديث، رواه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (2398)، فإن سبب ورود الحديث قصة وفد «مُضَر» الذين كانوا في حاجة ماسة للنفقة، وليس الحديث يفيد جواز إحداث تشريعات جديدة في دين الله تعالى، كما قد فهمه بعض من يستدلون به

=

فهم النص في ضوء دلالة سياقه، فلابد أن يربط اللفظ بسياقه الذي ورد فيه النص وعدم قطعه عما قبله وما بعده، ودلالة السياق تختلف عن دلالة سبب النزول أو الورود، فالسياق له تأثير على دلالة النص ومعناه، أما سبب النزول أو الورود وإن كان يعين في فهم النص، إلا أنه ليس له أثر على دلالة النص ومعناه[1].

فهم النص الشرعي في ضوء مقاصد الشارع من التشريع؛ وهي المحافظة على المصالح الكلية للخلق، ولا بد من الجمع بين النصوص الجزئية وبين المقاصد العامة والقواعد الكلية للشريعة في آن واحد ولا يكون الفهم للنصوص صحيحًا وسليمًا إلا في ضوء ذلك[2].

فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية وعملهم بها[3]، فإن رسول الله ﷺ أمر باتّباعهم والاقتداء بهم. ولأنهم ما ابتدعوا في دين الله ولأن اجتماعَهم حجةٌ

على ذلك.

(1) وفي بيان أهمية مراعاة دلالة السياق في الاستدلال بالنصوص الشرعية قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (52/3): «لأن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في الأصول إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر وإن كانت ذات تشعب على المناظر».

(2) في بيان أهمية هذا الضابط قال الشاطبي في الموافقات (5/41-42): «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»، وقال (5/43): «فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله».

(3) وهم أصحاب القرون الثلاثة المفضّلة، وعلى رأسهم صحابة نبينا محمد ﷺ ، قال الإمام الشافعي وهو قول نسبه إليه عدد من أهل العلم أنه من قوله في رسالته القديمة البغدادية: «علموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامًا وخاصًا، وعزما وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه

=

ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، إن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم...». انظر: أعلام الموقعين لابن القيم (80/1)، البحر المحيط للزركشي (359/4).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص165): «ولا تجد إمامًا في العلم والدين، كمالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومثل: الفضيل وأبي سليمان، ومعروف الكرخي، وأمثالهم، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة، وهم يرون الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب...».

وقال ابن تيمية في «مقدمة التفسير» (ص83): «وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك؛ بل مبتدعًا وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب، ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولهم وفسَّر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا، ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية كما هو مبسوط في موضعه، والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه وفسروا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما أريد به وتأولوه على غير تأويله.

فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصَّلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق، وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (4/152-153): «أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله في فتاوي الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظرتهم ناطقة به، قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ولا نصبه دليلًا للأمة فأي كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة ووجدت ذلك طرازها وزينتها ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله

=

قطعية[1]، ولأنهم خيرُ الأمة وأفقهُ الأمة، ولأنهم أعلم الناسِ بلغةِ القرآن وبتفسيره، ولأن رسولَ اللهِ ذَكَرَ أنّ الفِرقةَ الناجيةَ هم ما عليه اليوم هو وأصحابه رضي الله عنهم.

المبحث الأول:

التأكد من ثبوت النص الذي ينبني عليه الحكم،

والتأكد من صحته.

المبحث الثاني:

وجوب عرض النص الذي يراد فهمه

والاستدلال به على النصوص الشرعية الأخرى

عليه وسلم وفتاويهم ولا ما يدل على ذلك، وكيف يطيب قلب عالم يقدم على أقوال من وافق ربه تعالى في غير حكم فقال وأفتى بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظًا ومعنى قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من فتاوي السابقين الأولين الذين شاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التأويل وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم وينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم، قال جابر والقرآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به في حديث حجة الوداع، فمستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذى هو يفصل القرآن ويفسره، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء هذا عين المحال».

(1) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (204/1): «فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطًا، والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لم يقدموا على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة. لا يقال: الآية متروكة الظاهر؛ لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها، وخلاف ذلك معلوم بالضرورة لأنا نقول يتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولًا وفعلا، هذا تقرير الاستدلال بهذه الآية». والآية التي يعنيها هي قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ سورة البقرة، الآية (143).

من الكتاب والسنة النبوية ذات العلاقة به.

المبحث الثالث:

فهم ألفاظ النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية

وطرق الدلالة فيها على المعاني.

المبحث الرابع:

فهم النص في ضوء دلالة سبب نزوله أو وروده.

المبحث الخامس:

فهم النص في ضوء دلالة سياقه.

المبحث السادس:

فهم النص الشرعي في ضوء مقاصد الشارع من التشريع.

المبحث السابع:

فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية وعملهم بها.

المبحث الأول:

ثبوت النص المستدل به

وهذا الضابط يخص السنة النبوية؛ لأنه قد يكون الحديث المستدل به صحيحًا وقد يكون ضعيفًا وقد يكون موضوعًا، وكم بنيت مسائل وأحكام على أحاديث لم تثبت، لذا كان من الضروري ثبوت صحة الحديث المستدل به، إذ ما بني على باطل فهو باطل غير صحيح.

والمستدل على مسألة ما عليه ينبغي عليه أن يثبت صحة دليله، كما أن العالم المحقق عليه أن يرد استدلال المخالف إن كان قد بني على حديث لا يصح ولا يثبت، وهو ما نجده فيما أورده الشيخ الألباني -ﷺ- في كتابه موضع الدراسة «التوسل أنواعه وأحكامه» وأكتفي بالنماذج التالية:

النموذج الأول:

قال الشيخ الألباني: «فكل من البيع والربا سبب كوني لكسب الرزق، ولكن الله تعالى أحل الأول، وحرم الثاني. كيف تعرف صحة الوسائل ومشروعيتها: **والطريق الصحيح لمعرفة مشروعية الوسائل الكونية والشرعية هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، والتثبت مما ورد فيهما عنها**، والنظر في دلالات نصوصهما، وليس هناك طريق آخر لذلك البتة»[1].

التعليق:

في هذا النقل يبيّن الشيخ الألباني ضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة لمعرفة مشروعية الوسائل، ووجوب التثبت في ثبوت ذلك فيهما، وهو يقرر بذلك -**تأصيلًا**-: التزام هذا الضابط المهم في الاستدلال بالنصوص الشرعية وهو ثبوتها.

النموذج الثاني:

قال الشيخ الألباني: «ومن ذلك اعتقاد بعضهم الصدق في خبر يتحدث به إنسان ما إذا عطس هو أو أحد الحاضرين عند تحدثه بذلك. ومنها اعتقادهم بأن أحدًا من أصحابهم أو أقربائهم يذكرهم بخير إذا طنت آذانهم، وكذلك اعتقادهم بأن بلاء ينزل عليهم إذا قصوا أظافرهم في الليل وفي أيام السبت والأحد...، أو إذا كنسوا بيوتهم ليلًا...، ومنها اعتقادهم أنهم إذا حسنوا ظنهم بحجر واعتقدوا فيه فإنه ينفعهم.

فهذه وأمثالها اعتقادات باطلة، بل خرافات وترهات، وظنون وأوهام ما أنزل الله بها من سلطان، **وقد رأيت أن أصلها أحاديث موضوعة مكذوبة**، لعن الله واضعها، وقبح ملفقها»[2].

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص11).

(2) التوسل أنواعه وأحكامه (ص10).

التعليق:

في هذا النقل عن الشيخ الألباني بيان أن ثبوت الدليل شرط لثبوت المدلول، وإنكار إثبات أحكام لعدم صحة أدلتها، إذ كان للعمل بالأحاديث المكذوبة والموضوعة الأثر السيء في عمل كثير من الناس بها، لعملهم أعمالًا لا تثبت، واعتقادهم معتقدات لا تصح، ويحصل بذلك تضييعهم لأوقاتهم دون جدوى.

النموذج الثالث:

قال الشيخ الألباني: «قال القُدوري: المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا تجوز وفاقًا. نقله شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة» إلى قوله: «أقول: **لكن الأثر المشار إليه باطل لا يصح**، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: «هذا حديث موضوع بلا شك»، وأقره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» **فلا يحتج به**)[1].

التعليق:

في هذا النموذج إبطال من الشيخ الألباني للاستدلال بحديث لا يصح وهو موضوع مكذوب وفيه قول: «اللهم إني أسألك بمقاعد العز من عرشك»[2].

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص30-31).

(2) للفائدة أنقل التفصيل الذي ذكره الشيخ الألباني بعد حكمه ببطلان الأثر حيث قال (ص...): «وإن كان قول القائل: «أسألك بمعاقد العز من عرشك» يعود إلى التوسل بصفة من صفات الله Δ، فهو توسل مشروع بأدلة أخرى كما سبق، تغني عن هذا الحديث الموضوع.

قال ابن الاثير ç: «أسألك بمعاقد العز من عرشك، أي بالخصال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، وحقيقة معناه: بعز عرشك، وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء».

فعلى الوجه الأول من هذا الشرح، وهو الخصال التي استحق بها العرش العز، يكون توسلًا بصفة من صفات الله تعالى فيكون جائزًا، وأما على الوجه الثاني الذي هو مواضع انعقاد العز من العرش، فهو توسل بمخلوق فيكون غير جائز، وعلى كلٍ فالحديث لا يستحق زيادة في البحث والتأويل لعدم ثبوته، فنكفي بما سبق».

وفي إبطال الاستدلال بالحديث إعمال لضابط مهم من ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية وهو: صحة ثبوت النص المستدل به.

النموذج الرابع:

قال الشيخ الألباني: «ولا يعترض أحد على ما قررته بأنه قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أنا في قبري حي طري، من سلم علي سلمت عليه**». وأنه يستفاد منه أنه حي مثل حياتنا، فإذا توسل به سمعنا واستجاب لنا، فيحصل مقصودنا، وتتحقق رغبتنا، وأنه لا فرق في ذلك بين حاله في حياته، وبين حاله بعد وفاته أقول:

لا يعترض أحد بما سبق لأنه مردود من وجهين:

الأول حديثي: وخلاصته أن **الحديث المذكور لا أصل له بهذا اللفظ**، كما أن لفظة «طري» لا وجود لها في شيء من كتب السنة إطلاقًا، ولكن معناه قد ورد في عدة أحاديث صحيحة...»[1].

التعليق:

وفي هذا النقل إبطال الشيخ الألباني للحديث المستدل به وبيان بطلان بعض ألفاظه، وأن على المستدل الاستدلال بما صحّ وثبت، وقد أورد الشيخ -ﷺ- بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في المعنى الذي أورد في المستدل النص غير الصحيح. وهذا مما يبيّن عناية الشيخ بهذا الضابط في الاستدلال على المسائل الشرعية.

النموذج الخامس:

قال الشيخ الألباني: «ثم أجاب صاحب المصباح بجواب آخر، وتبعه من لم يوفق من المتعصبين المخالفين فقال: «إن عمر أراد بالتوسل بالعباس الاقتداء بالنبي في

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص37).

إكرام العباس وإجلاله، وقد جاء هذا صريحًا عن عمر، فروى الزبير بن بكار في «الأنساب» من طريق داود بن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «استسقى عمر ابن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب، فخطب عمر فقال: «إن رسول كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله واتخذوه وسيلة إلى الله...»، ورواه البلاذري من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

والجواب من وجوه أيضًا:

الأول: عدم التسليم بصحة هذه الرواية، فإنها من طريق داود ابن عطاء وهو المدني، وهو ضعيف كما في «التقريب»، ومن طريق الزبير بن بكار عنه رواه الحاكم، وسكت عنه، وتعقبه الذهبي بقوله: «داود متروك».

قلت: والراوي عنه ساعدة بن عبيدالله المزني لم أجد من ترجمه، ثم إن في السند اضطرابًا، فقد رواه –كما رأيت– هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فقال: «عن أبيه» بدل «ابن عمر»، لكن هشامًا أوثق من داود، إلا أننا لم نقف على سياقه، لننظر هل فيه مخالفة لسياق داود هذا أم لا؟ ولا تغتر بقولهم في «المصباح» عقب هذا الإسناد: «به» المفيد أن السياق واحد، فإن عمدته فيما نقله عن البلاذري إنما هو «فتح الباري»، وهو لم يقل: «به»[1].

التعليق:

في هذا النموذج أثبت الشيخ الألباني عدم صحة ثبوت الرواية المذكورة في أثر استسقاء عمر ابن الخطاب I بالعباس بن عبد المطلب I، حيث إن الرواية فيها علة في استسقاء عمر بالعباس Λ لم ترد في الروايات الأخرى، وقد استدل بها

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص44).

المخالف لتغيير مدلول الأثر، فبيّن الشيخ -ﷺ- عدم صحة الرواية إعمالًا لهذا الضابط المهم في الاستدلال بالنصوص الشرعية وهو: ثبوت النص المستدل به.

النموذج السادس:

قال الشيخ الألباني: «**تنبيه**: واعلم أنه وقع في بعض الطرق الأخرى لحديث الضرير السابق **زيادتان لا بد من بيان شذوذهما وضعفهما**، حتى يكون القارئ على بينة من أمرهما، فلا يغتر بقول من احتج بهما على خلاف الحق والصواب.

الزيادة الأولى: زيادة حماد بن سلمة قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي.. فساق إسناده مثل رواية شعبة، وكذلك المتن إلا أنه اختصره بعض الشيء، وزاد في آخره بعد قوله: وشفع نبيي في رد بصري: «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك»، رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه»، فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا حماد بن سلمه به.

وقد أعلَّ هذه الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» بتفرد حماد بن سلمة بها، ومخالفته لرواية شعبة، وهو أجلّ من روى هذا الحديث وهذا إعلال يتفق مع القواعد الحديثية، ولا يخالفها البتة، وقول الغماري في «المصباح» بأن حمادًا ثقة من رجال الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة، غفلة منه أو تغافل عما تقرر في المصطلح، أن القبول مشروط بما إذا لم يخالف الراوي من هو أوثق منه، قال الحافظ في «نخبة الفكر»: «والزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ».

قلت: وهذا الشرط مفقود هنا، فإن حماد بن سلمة، وإن كان من رجال مسلم، فهو بلا شك دون شعبة في الحفظ، ويتبين لك ذلك بمراجعة ترجمة الرجلين في كتب القوم، فالأول أورده الذهبي في «الميزان»، وهو إنما يورد فيه من تُكُلِّم فيه، ووصفه بأنه «ثقة له أوهام» بينما لم يورد فيه شعبة مطلقًا، ويظهر لك الفرق بينهما بالتأمل في ترجمة الحافظ لهما، فقد قال في «التقريب»: «حماد بن سلمة ثقة عابد أثبت

الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره»، ثم قال: «شعبة بن الحجاج ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدًا».

قلت: إذا تبين لك هذا عرفت أن مخالفة حماد لشعبة في هذا الحديث وزيادته عليه تلك الزيادة غير مقبولة، لأنها منافية لمن هو أوثق منه فهي زيادة شاذة كما يشير إليه كلام الحافظ السابق في «النخبة» ولعل حمادًا روى هذا الحديث حين تغير حفظه، فوقع في الخطأ، وكأن الإمام أحمد أشار إلى شذوذ هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث من طريق مؤمَّل «وهو ابن إسماعيل»، عن حماد –عقب رواية شعبة المتقدمة– إلا أنه لم يسق لفظ الحديث، بل أحال به على لفظ حديث شعبة، فقال: «فذكر الحديث»، ويحتمل أن الزيادة لم تقع في رواية مؤمل عن حماد، لذلك لم يشر إليها الإمام أحمد كما هي عادة الحفاظ إذا أحالوا في رواية على أخرى بينوا ما في الرواية المحالة من الزيادة على الأولى.

وخلاصة القول: **إن الزيادة لا تصح لشذوذها**، ولو صحت لم تكن دليلًا على جواز التوسل بذاته لاحتمال أن يكون معنى قوله: «فافعل مثل ذلك» يعني من إتيانه في حال حياته، وطلب الدعاء منه والتوسل به، والتوضؤ والصلاة، والدعاء الذي علمه رسول الله أن يدعو به. والله أعلم.

الزيادة الثانية: قصة الرجل مع عثمان بن عفان، وتوسله به حتى قضى له حاجته، وأخرجها الطبراني في «المعجم الصغير» وفي «الكبير» من طريق عبدالله بن وهب، عن شبيب بن سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي المدني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان I في حاجة له،.....

إذا تبين هذا يظهر لك ضعف هذه القصة، وعدم صلاحية الاحتجاج بها.

ثم ظهر لي فيها علة أخرى وهي الاختلاف على أحمد فيها، فقد أخرج الحديث ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم من ثلاثة طرق عن أحمد بن شبيب بدون القصة، وكذلك رواه عون بن عمارة البصري، ثنا روح ابن القاسم به، أخرجه الحاكم، وعون هذا وإن كان ضعيفًا، فروايته أولى من رواية شبيب، لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي.

وخلاصة القول: إن هذه القصة ضعيفة منكرة، لأمور ثلاثة:

ضعف حفظ المتفرد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث، وأمر واحد من هذه الأمور كاف لإسقاط هذه القصة، فكيف بها مجتمعة؟

ومن عجائب التعصب واتباع الهوى أن الشيخ الغماري أورد روايات هذه القصة في «المصباح» من طريق البيهقي في «الدلائل» والطبراني، ثم لم يتكلم عليها مطلقًا لا تصحيحًا ولا تضعيفًا، والسبب واضح، أما التصحيح فغير ممكن صناعة، وأما التضعيف فهو الحق ولكن... ونحو ذلك فعل من لم يوفق في «الإصابة»، فإنهم أوردوا الحديث بهذه القصة، ثم قالوا: «وهذا الحديث صححه الطبراني في «الصغير» و«الكبير»!

وفي هذا القول على صغره جهالات:

أولًا: أن الطبراني لم يصحح الحديث في «الكبير» بل في «الصغير» فقط، وأنا نقلت الحديث عنه للقارئين مباشرة، لا بالواسطة كما يفعل أولئك، لقصر باعهم في هذا العلم الشريف «ومن ورد البحر استقل السواقيا».

ثانيًا: أن الطبراني إنما صحح الحديث فقط دون القصة، بدليل قوله وقد سبق: «قد روى الحديث شعبة...والحديث صحيح»، فهذا نص على أنه أراد حديث شعبة،

وشعبة لم يرو هذه القصة، فلم يصححها إذن الطبراني، فلا حجة لهم في كلامه»[1].

التعليق:

لقد أجاد الشيخ الألباني في نقد الاستدلال بهذه القصة التي بيّن عدم ثبوتها، وقد أطال النفس في بيان أدلته على عدم الثبوت، وقد حاولت أن أوجز رعاية لهدف البحث والهدف من إيراد النموذج وهو بيان إعمال الشيخ الألباني -ﷺ- لهذا الضابط وهو ثبوت النص المستدل به في إثبات الأحكام الشرعية المستدل عليها، والنموذج مثال رائع في التحقيق العلمي والاجتهاد في حماية الشريعة الغراء بنفي ما لا يثبت عنها.

النموذج السابع:

قال الشيخ الألباني: «الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا...أقبل الله عليه بوجهه**».

رواه أحمد واللفظ له، وابن ماجه، وانظر تخريجه مفصلًا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، **وإسناده ضعيف**؛ لأنه من رواية عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، وعطية ضعيف كما قال النووي في «الأذكار»، وابن تيمية في «القاعدة الجليلة»، والذهبي في «الميزان»، بل قال في «الضعفاء»: «مجمع على ضعفه»، والحافظ الهيثمي في غير موضع من «مجمع الزوائد» منها، وأورده أبوبكر بن المحب البعلبكي في «الضعفاء والمتروكين»، والبوصيري كما يأتي، وكذا الحافظ ابن حجر بقوله فيه: «صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًا مدلسًا»، وقد أبان فيه عن سبب ضعفه...

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص60).

ولما ذكرنا من حال العوفي ضعَّف الحديث غير واحد من الحفاظ كالمنذري في «الترغيب»، والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة»، وكذا البوصيري، فقال في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء».

وقال صديق خان في «نزل الأبرار» بعد أن أشار لهذا الحديث وحديث بلال الآتي بعده: «وإسنادهم ضعيف، صرح بذلك النووي في«الأذكار»[1].

التعليق:

في إبطال الشيخ الألباني الاستدلال بالحديث المذكور –وهو حديث مشهور رغم عدم صحته وضعفه– إعمال لضابط ثبوت النص الشرعي للاستدلال به في إثبات الأحكام الشرعية، وقد بيّن الشيخ الألباني ضعف الحديث وعدم ثبوته، وما بني على غير صحيح فإنه لا يصح، وبمثل هذا تحفظ الشريعة الخاتمة من الزيادة والتحريف.

ومراعاة للتناسق بين مباحث هذا البحث في عدد ما أورده من النماذج التطبيقية، فقد رأيت الاكتفاء في صلب البحث بذكر سبعة نماذج في هذا المبحث، وأضع في الهامش ستة نماذج أخرى، لأهمية ذكرها، ولأن الهامش تابع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها [2].

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص68).

(2) النموذج الثامن:

قال الشيخ الألباني: «الحديث الثاني: وحديث بلال الذي أشار إليه صديق خان هو ما روي عنه أنه قال: «كان رسول الله إذا خرج إلى الصلاة قال: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. اللهم بحق السائلين عليك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا...»، الحديث

=

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من طريق الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله عنه.

قلت: **وهذا سند ضعيف جدًا**، وآفته الوازع هذا، فإنه لم يكن عنده وازع يمنعه من الكذب، كما بينته في «السلسلة الضعيفة»، ولذلك لما قال النووي في «الأذكار»: «حديث ضعيف أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي وهو متفق على ضعفه، وأنه منكر الحديث»، قال الحافظ بعد تخريجه: «هذا حديث واه جدًا، أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من هذا الوجه وقال: تفرد به الوازع، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث. والقول فيه أشد من ذلك، فقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم وجماعة، متروك الحديث، وقال الحاكم: يروي أحاديث موضوعة».

قلت: **فلا يجوز الاستشهاد به** كما فعل الشيخ الكوثري، والشيخ الغماري في «مصباح الزجاجة» وغيرهما من المبتدعة». التوسل أنواعه وأحكامه (ص68).

التعليق:

وفي النموذج السابق ردٌ من الشيخ الألباني -ﷺ- للاستدلال بالحديث المذكور لعدم صحة ثبوته، وإذا لم يثبت النص المستدل به بطل الاستدلال به ولم يترتّب عليه الحكم المدعى.

النموذج التاسع:

قال الشيخ الألباني: «الحديث الثالث: عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله إذا أصبح، وإذا أمسى دعا بهذا الدعاء: اللهم أنت أحق من ذكر، وأحق من عبد.. أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني، وفيه فضال بن جبير، وهو ضعيف مجمع على ضعفه».

قلت: **بل هو ضعيف جدًا**، اتهمه ابن حبان فقال: «شيخ يزعم أنه سمع أبا أمامة، يروي عنه ما ليس منه حديثه».

وقال أيضًا: «لا يجوز الاحتجاج به بحال، يروي أحاديث لا أصل لها».

=

وقال ابن عدي في «الكامل»: «أحاديثه كلها غير محفوظة". قلت: **فالحديث شديد الضعف**، فلا يجوز الاستشهاد به أيضًا، كما فعل صاحب «المصباح». التوسل أنواعه وأحكامه (ص69).

التعليق:

وبذات النحو فإن الشيخ الألباني قد بيّن عدم صحة الحديث في التوسل إلى الله تعالى بحق السائلين، ولما لم يثبت الحديث بطل الاستدلال به، فإن من أهم ضوابط الاستدلال بالنص النبوي ثبوته عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

النموذج العاشر:

قال الشيخ الألباني: «الحديث الرابع: عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي دعا أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلامًا أسود يحفرون... فلما فرغ دخل رسول الله، فاضطجع فيه فقال: «الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بين أسد، ولقنها حجتها، ووسع مدخلها بحق نبيك، والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين...». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه روح بن صلاح، وثقة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت:.... وقد فصلت الكلام على ضعف هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة فلا نعيد الكلام عليه في هذه العجالة، ولكن المشار إليهم جاؤوا بما يضحك فقالوا: «حكم عليه الشيخ ناصر بالضعف، فنطالبه بمن ضعف هذا الحديث من المحدثين».

قلت: قد ذكرنا من ضعف رواية روح بن صلاح الذي تفرد به، وهذا يستلزم ضعف حديثه كما لا يخفى إلا عند المتابعة وقد نفاها أبو نعيم، أو عند مجيئه من طريق آخر وهيهات!

ثم قالوا: «ولو فرض تضعيفه، فضعفه خفيف فلا يمنع جواز العمل، لأنه من باب ما جوزه المحدثون والفقهاء من العمل بالضعيف الذي ليس ضعفه بشديد في الترغيب والترهيب».

قلت: ليس في هذا الحديث شيء من الترغيب، ولا هو يبين فضل عمل ثابت في الشرع، إنما هو ينقل أمرًا دائرًا بين أن يكون جائزًا أو غير جائز، فهو إذن يقرر حكمًا شرعيًا لو صح، وأنتم إنما توردونه من الأدلة على جواز هذا التوسل المختلف فيه، **فإذا سلمتم بضعفه لم يجز لكم الاستدلال به**، وما أتصور

=

عاقلًا يوافقكم على إدخال هذا الحديث في باب الترغيب والترهيب، وهذا شأن من يفر من الخضوع للحق، يقول ما لا يقوله جميع العقلاء». التوسل أنواعه وأحكامه (ص71).

التعليق:

في النموذج السابق حكم الشيخ الألباني ببطلان الاستدلال بالحديث على المدعى وهو التوسل بحق النبي، وبنى بطلان الاستدلال على عدم ثبوت الحديث فهو ضعيف لا يحتج به ولا يثبت بذلك عليه حكم شرعي؛ إذ من أبرز ضوابط الاستدلال بالنص الشرعي صحته وثبوته وهو ما لم يوجد في الحديث المذكور.

النموذج الحادي عشر:

قال الشيخ الألباني: «الحديث الخامس: عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: «كان رسول الله «يستفتح بصعاليك المهاجرين». فيرى المخالفون أن هذا الحديث يفيد أن النبي كان يطلب من الله تعالى أن ينصره، ويفتح عليه بالضعفاء المساكين من المهاجرين، وهذا -بزعمهم- هو التوسل المختلف فيه نفسه.

والجواب من وجهين:

الأول: ضعف الحديث،..... مداره على أمية هذا، ولم تثبت صحبته، فالحديث مرسل ضعيف»، ثم نقل الشيخ الألباني عن ابن عبدالبر وابن حجر عدم ثبوت صحبته، ثم قال عقب ذلك: «قلت: وفيه علة أخرى، وهي اختلاط أبي اسحاق وعنعنته، فإنه كان مدلسًا، إلا أن سفيان سمع منه قبل الاختلاط، فبقيت العلة الأخرى وهي العنعنة. **فثبت بذلك ضعف الحديث وأنه لا تقوم به حجة**. وهذا هو الجواب الأول». التوسل أنواعه وأحكامه (ص71).

التعليق:

وفي النموذج تأكيد لإعمال الشيخ الألباني -ç- لضابط ثبوت الحديث النبوي عن النبي H لصحة الاستدلال به، فقد أبطل استدلال المخالفين بالحديث بناء على ضعفه وبيّن أنه لا تقوم به حجة بناءً على ذلك.

النموذج الثاني عشر:

=

قال الشيخ الألباني: «الحديث السادس: عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم ! وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضِف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتُك».

أخرجه الحاكم في «المستدرك»... من طريق أبي الحارث عبد الله بن مسلم الفهري: حدثنا إسماعيل بن مسلمة: أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر.....

قلت: **فمن تأمل في كلام الحاكم هذا والذي قبله يتبن له بوضوح أن حديث عبد الرحمن بن زيد هذا موضوع عند الحاكم نفسه، وأن من يرويه بعد العلم بحاله فهو أحد الكاذبَيْن.**

وقد اتفق عند التحقيق كلام الحفاظ ابن تيمية والذهبي والعسقلاني على بطلان هذا الحديث، وتبعهم على ذلك غير واحد من المحققين كالحافظ ابن عبدالهادي كما سيأتي، فلا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصحح الحديث بعد اتفاق هؤلاء على وضعه تقليدًا للحاكم في أحد قوليه، مع اختياره في قوله الآخر لطالب العلم أن لا يكتب حديث عبد الرحمن هذا، وأنه إن فعل كان أحد الكاذبين كما سبق». التوسل أنواعه وأحكامه (ص74).

التعليق:

لقد بين الشيخ الألباني أن الحديث المذكور في توسل آدم عليه السلام بحق نبينا محمد H هو حديث موضوع لا يصح، وقد بيّن بطلان الحديث عدد من الأئمة، وبناء عليه لا يصح الاستدلال به إذ من أهم ضوابط الاستدلال بالنص النبوي ثبوته وهو ما لم يتحقّق في الحديث المذكور.

النموذج الثالث عشر:

قال الشيخ الألباني: «الحديث السابع: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم». وبعضهم يرويه بلفظ: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم». **هذا باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة، وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة**؛ كما نبَّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في «القاعدة الجليلة» قال: «مع أن جاهه عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين، ولكن جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق فإنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، والمخلوق

=

المبحث الثاني:

فهم النص في ضوء دلالة سبب نزوله أو وروده

من ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية فهم النص في ضوء دلالة سبب نزوله أو وروده، لأن الكثير من نصوص الكتاب والسنة النبوية أحاطت بها ظروف وشروط ومناسبات ولابد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع، ومن النماذج التي وقفت عليها في كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» للشيخ الألباني ما يلي:

النموذج الأول:

يشفع عند المخلوق بغير إذنه، فهو شريك له في حصول المطلوب، والله تعالى لا شريك له كما قال سبحانه: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ ﴾ [سورة سبأ، الآيتان (22-23)]، فلا يلزم إذن من كون جاهه عند ربه عظيمًا، أن نتوسل به إلى الله تعالى لعدم ثبوت الأمر به عنه، ويوضح ذلك أن الركوع والسجود من مظاهر التعظيم فيما اصطلح عليه الناس، فقد كانوا وما يزال بعضهم يقومون ويركعون ويسجدون لمليكهم ورئيسهم والمعظم لديهم، ومن المتفق عليه بين المسلمين أن محمدًا هو أعظم الناس لديهم، وأرفعهم عندهم. ترى فهل يجوز لهم أن يقوموا ويركعوا ويسجدوا له في حياته وبعد مماته؟». التوسل أنواعه وأحكامه (ص82).

التعليق:

في النموذج السابق أفاد الشيخ الألباني -ç- أن الحديث المنسوب إلى النبي H وفيه الأمر بالتوسل إلى الله بجاهه أنه حديث مكذوب موضوع؛ بل لا يوجد في كتاب من كتب الحديث !! وبناء على ذلك فإنه لا يصح الاحتجاج والاستدلال به في إثبات التوسل بجاه النبي O فإن ما بني على ما لا يصح، لا يصح، وإذا لم يثبت الحديث لم يصح الاستدلال به.

قال الشيخ الألباني: «وأما الآية الثانية[1] **فقد بين الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود I مناسبة نزولها التي توضح معناها؛** فقال: «نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرًا من الجن، فأسلم الجنيون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون».

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك، لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وهذا هو المعتمد في تفسير الآية»[2].

التعليق:

في هذا النموذج نجد رجوع الشيخ الألباني –ç– إلى سبب نزول الآية الكريمة لبيان المعنى، فإنه قد احتاج إلى بيان معنى «الوسيلة» حيث استدل بعض الناس بهذا اللفظ لإثبات أنواع من التوسل غير المشروع، وكان من المهم في بيان المعنى الصحيح للآية الكريمة الرجوع إلى سبب النزول، فإن من أهم ضوابط الاستدلال بالنص القرآني معرفة «سبب النزول»، ومن أهم ضوابط الاستدلال بالحديث النبوي معرفة «سبب الورود».

النموذج الثاني:

قال الشيخ الألباني: «وأما نحن فنرى ان هذا الحديث لا حجة لهم فيه على التوسل المختلف فيه، وهو التوسل بالذات، بل هو دليل آخر على النوع الثالث من أنواع التوسل المشروع الذي أسلفناه، لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه. والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة، وأهمها: أولًا: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي ﷺ

(1) وهي قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾. سورة الإسراء، الآية (57).

(2) التوسل أنواعه وأحكامه (ص6).

ليدعو له، وذلك قوله: «أدعُ الله أن يعافيني»، فهو توسل إلى الله تعالى بدعائه، لأنه يعلم أن دعاءه أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي، ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته، ويدعو ربه بأن يقول مثلًا: «اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن يشفيني، وتجعلني بصيرًا». ولكنه لم يفعل، لماذا؟ لأنه عربي يفهم معنى التوسل في لغة العرب حق الفهم، ويعرف أنه ليس كلمة يقولها صاحب الحاجة، يذكر فيها اسم المتوسَّل به، بل لابد أن يشتمل على المجيء إلى من يعتقد فيه الصلاح والعلم بالكتاب والسنة، وطلب الدعاء منه له.

ثانيًا: أن النبي وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله: «إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرت فهو خير لك». وهذا الأمر الثاني هو ما أشار إليه في الحديث الذي رواه عن ربه عز وجل أنه قال: «إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه –أي عينيه– فصبر، عوضته منهما الجنة».

ثالثًا: إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله: «فادع»، فهذا يقتضي أن الرسول دعا له؛ لأنه صلى الله عليه وسلم خير من وفى بما وعد، وقد وعده بالدعاء له إن شاء كما سبق، فقد شاء الدعاء وأصر عليه، فإذن لا بد أنه دعا له، فثبت المراد، وقد وجه النبي الأعمى بدافع من رحمته، وبحرص منه أن يستجيب الله تعالى دعاءه فيه، وجهه إلى النوع الثاني من التوسل المشروع، وهو التوسل بالعمل الصالح، ليجمع له الخير من أطرافه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو لنفسه وهذه الأعمال طاعة لله يقدمها بين يدي دعاء النبي له، وهي تدخل في قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: 35]، كما سبق.

وهكذا فلم يكتف الرسول بدعائه للأعمى الذي وعده به، بل شغله بأعمال فيها طاعة لله سبحانه وتعالى وقربة إليه، ليكون الأمر مكتملًا من جميع نواحيه، وأقرب

إلى القبول والرضا من الله ، **وعلى هذا، فالحادثة كلها تدور حول الدعاء –كما هو ظاهر– وليس فيها ذكر شيء مما يزعمون**»[1].

التعليق:

لقد بيّن الشيخ الألباني –ﷺ– في النموذج السابق المعنى الصحيح الذي يجب فهمه لحديث الأعمى المشهور في باب التوسل، واستعان في بيان المعنى الصحيح بتفاصيل الحادثة وملابساتها، وبعض القرائن المحتفة بها، مما كان معينًا في بيان الحق بجلاء ووضوح وهو أن الأعمى قد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له، فهو توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التوسل المشروع، وتفاصيل الحادثة تنفي أن يكون في الحديث إثبات للتوسل بالذات فإنه لو كان هو مما يفهم من الحديث لفعله الأعمى من بيته دون حاجة إلى المجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ما سلك الشيخ الألباني – رحمه الله– في النموذج أعلاه إعمال لضابط مهم في الاستدلال بالنصوص الشرعية وهو ظروف وملابسات الحادثة وسبب ورود الحديث.

النموذج الثالث:

قال الشيخ الألباني: «سادسًا: **إن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ودعائه المستجاب، وما أظهره الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه بدعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره، ولذلك رواه المصنفون في «دلائل النبوة» كالبيهقي وغيره، فهذا يدل على أن السر في شفاء الأعمى إنما هو دعاء النبي** صلى الله عليه وسلم. ويؤيده كل من دعا به من العميان

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص47).

مخلصًا إليه تعالى، منيبًا إليه قد عوفي، بل على الأقل لعوفي واحد منهم، وهذا ما لم يكن ولعله لا يكون أبدًا.

كما أنه لو كان السر في شفاء الأعمى أنه توسل بجاه النبي وقدره وحقه، كما يفهم عامة المتأخرين، لكان من المفروض أن يحصل هذا الشفاء لغيره من العميان الذين يتوسلون بجاهه صلى الله عليه وسلم، بل ويضمون إليه أحيانًا جاه جميع الأنبياء المرسلين، وكل الأولياء والشهداء والصالحين، وجاه كل من له جاه عند الله من الملائكة، والإنس والجن أجمعين! ولم نعلم ولا نظن أحدًا قد علم حصول مثل هذا خلال القرون الطويلة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى اليوم»[1].

التعليق:

وما أورده الشيخ الألباني -ﷺ- في النموذج أعلاه هو مزيد تأكيد لأهمية إيراد أسباب ورود الحديث وملابسات الحوادث المصاحبة لورودها في بيان المعنى الصحيح، وضرورة ذلك للاستدلال السليم بالحديث النبوي وفهم معناه، كما أراد الشارع الحكيم.

المبحث الثالث:

دلالة السياق[2]

فهم النص في ضوء دلالة سياقه، فلا بد أن يربط اللفظ بسياقه الذي ورد فيه النص وعدم قطعه عما قبله وما بعده، ودلالة السياق تختلف عن دلالة سبب النزول أو

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص49).

(2) السياق في اللغة: من سَوَق، وأصله: سِوَاقٌ، فقلبت الواو ياء لكسرة السين، قال ابن فارس: «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشيء يقال ساقه يسوقه سَوْقًا». انظر: مقاييس اللغة (117/3). ولسان العرب (369/3).

ومن تعريفات السياق في الاصطلاح: هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه، انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (20/1).

الورود، فالسياق له تأثير على دلالة النص ومعناه، أما سبب النزول أو الورود وإن كان يعين في فهم النص، إلا أنه ليس له أثر على دلالة النص ومعناه، وقد اعتنى العلماء من الأصوليين وغيرهم بدلالة السياق وبيان أهميتها لمن يستدل بالنصوص الشرعية، ومن النماذج التي وقفت عليها في كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» للشيخ الألباني ما يلي:

النموذج الأول:

قال الشيخ الألباني: «كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: 82]، أي: أهل القرية وأصحاب العير. ونحن والمخالفون متفقون على ذلك، أي على تقدير مضاف محذوف، وهو مثل ما رأينا في دعاء عمر وتوسله بالعباس، فإما أن يكون التقدير: إني أتوجه إليك بـ«جاه» نبيك، ويا محمد إني توجهت بـ«ذات» ك أو «مكانت» ك إلى ربي كما يزعمون، وإما أن يكون التقدير: إني أتوجه إليك بـ«دعاء» نبيك، ويا محمد إني توجهت بـ«دعاء» ك إلى ربي كما هو قولنا. **ولابد لترجيح أحد التقديرين من دليل يدل عليه. فأما تقديرهم «بجاهه» فليس لهم عليه دليل لا من هذه الحديث ولا من غيره إذ ليس في سياق الكلام ولا سباقه تصريح أو إشارة لذكر الجاه أو ما يدل عليه إطلاقًا**، كما أنه ليس عندهم شيء من القرآن أو من السنة أو من فعل الصحابة يدل على التوسل بالجاه، فيبقى تقديرهم من غير مرجح، فسقط من الاعتبار، والحمد لله. أما تقديرنا فيقوم عليه أدلة كثيرة، تقدمت في الوجوه السابقة»[1].

التعليق:

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص50).

في هذا النموذج استعمل الشيخ الألباني -ﷺ- دلالة السياق وذلك في قوله: «فليس لهم عليه دليل لا من هذه الحديث ولا من غيره إذ ليس في سياق الكلام ولا سباقه تصريح أو إشارة لذكر الجاه أو ما يدل عليه إطلاقًا»، والرجوع في فهم النص الشرعي إلى دلالة السياق من الضوابط المهمة في الاستدلال والتي بيّنها أهل العلم وقرّره علماء الأصول وغيرهم، وتظهر عناية الشيخ بهذا الضابط في إثبات ما استدل به ونفي ما استدل به المخالف في قوله: (فيبقى تقديرهم من غير مرجح، فسقط من الاعتبار».

النموذج الثاني:

قال الشيخ الألباني: «ذلك لأن للإطراء المنهي عنه في الحديث معنيين اثنين: أولهما مطلق المدح، وثانيهما: المدح المجاوز للحد.

وعلى هذا فيمكن أن يكون المراد الحديث النهي عن مدحه مطلقًا، من باب سد الذريعة، واكتفاءً باصطفاء الله تعالى له نبيًا ورسولًا، وحبيبًا وخليلًا، ومما أثنى سبحانه عليه في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[1]، إذ ماذا يمكن للبشر أن يقولوا فيه بعد قول الله تعالى هذا؟... ويمكن أن يكون المراد: لا تبالغوا في مدحي، فتصفوني بأكثر مما أستحقه، وتصبغوا علي بعض خصائص الله تعالى. **ولعل الأرجح في الحديث المعنى الأول لأمرين اثنين: أولهما: تمام الحديث، وهو قوله: «فقولوا عبد الله ورسوله»، أي: اكتفوا بما وصفني به الله** تعالى **من اختياري عبدًا له ورسولًا**.

(1) سورة القلم، الآية (4).

وثانيهما: ما عقد بعض أئمة الحديث له من الترجمة، فأورده الإمام الترمذي مثلًا تحت عنوان: «باب تواضع النبي»، فحمل الحديث على النهي عن المدح المطلق وهو الذي ينسجم مع معنى التواضع ويأتلف معه»[1].

التعليق:

وفي النموذج السابق -أيضًا- استدل الشيخ الألباني -ﷺ- على ما رجحه في معنى «الإطراء» بسياق الحديث وما ذكر في آخر الحديث لتفسير ما جاء في أوله، إعمالًا منه لضابط من ضوابط الاستدلال المهمة وهو الأخذ بدلالة السياق.

المبحث الرابع:

وجوب عرض النص الذي يراد فهمه،

والاستدلال به على النصوص الشرعية الأخرى

من الكتاب والسنة النبوية ذات العلاقة به

من ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية وجوب عرض النص الذي يراد فهمه والاستدلال به على النصوص الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة النبوية ذات العلاقة به، وذلك باستقصاء وجمع النصوص الواردة في الموضع الواحد والمقارنة بينها، ومن النماذج التي وقفت عليها في كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» للشيخ الألباني ما يلي:

النموذج الأول:

قال الشيخ الألباني: «وتفسيرهم هذا مردود من وجوه كثيرة أهمها:

1- **إن من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضًا، ولا يفهم شيء منها في موضوع ما بمعزل عن بقية النصوص**

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص55).

الواردة فيه. وبناء على ذلك فحديث توسل عمر السابق إنما يفهم على ضوء ما ثبت من الروايات والأحاديث الواردة في التوسل بعد جمعها وتحقيقها»[1].

التعليق:

في بيان الشيخ الألباني -ﷺ- في هذا النموذج تأصيل لضابط وجوب عرض النص الذي يراد فهمه، والاستدلال به على النصوص الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة النبوية ذات العلاقة به، وبيان أهمية ذلك؛ إذ هو من أهم ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية.

النموذج الثاني:

قال الشيخ الألباني: «ومن الغريب أن بعض مدعي العلم اعتادوا الاستدلال بالآيتين السابقتين على ما يلهج به كثير منهم من التوسل بذوات الأنبياء أو حقهم أو حرمتهم أو جاههم، وهو استدلال خاطئ لا يصح حمل الآيتين عليه، لأنه لم يثبت شرعًا أن هذا التوسل مشروع مرغوب فيه، ولذلك لم يذكر هذا الاستدلال أحد من السلف الصالح، ولا استحبوا التوسل المذكور، بل الذي فهموه منهما أن الله Φ يأمرنا بالتقرب إليه بكل رغبة، والتقدم إليه بكل قربة، والتوصل إلى رضاه بكل سبيل. ولكن الله سبحانه **قد علمنا في نصوص أخرى كثيرة أن علينا إذا أردنا التقرب إليه أن نتقدم إليه بالإعمال الصالحة التي يحبها ويرضاها**، وهو لم يكل تلك الأعمال إلينا، ولم يترك تحديدها إلى عقولنا وأذواقنا، لأنها حينذاك ستختلف وتتباين، وستضطرب وتتخاصم، بل أمرنا سبحانه أن نرجع إليه في ذلك، ونتبع إرشاده وتعليمه فيه، لأنه لا يعلم ما يرضي الله تعالى إلا الله وحده، فلهذا كان من الواجب علينا حتى نعرف الوسائل المقربة إلى الله أن نرجع في كل مسألة إلى ما

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص32).

شرعه الله سبحانه، وبينه رسول الله، ويعني ذلك أن نرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الذي وصانا به رسولنا محمد صلوات الله عليه وسلامه»[1].

التعليق:

إن من مثارات الخطأ في الاستدلال عدم الرجوع في فهم النص الشرعي إلى النصوص الأخرى، إذ يعمد بعض المستدلين للعمل بمدلول نص دون أن تجمع إليه النصوص الأخرى، وفي النموذج السابق بيّن الشيخ الألباني -ﷺ- عمليًا وجوب الرجوع إلى النصوص الشرعية الأخرى الواردة في الباب لفهم النص الشرعي فهمًا صحيحًا؛ وهو من أهم الضوابط في الاستدلال بالنصوص الشرعية.

النموذج الثالث:

قال الشيخ الألباني: «ثانيًا: أن عمر صرح بأنهم كانوا يتوسلون بنبينا في حياته، وأنه في هذه الحادثة توسل بعمه العباس، ومما لا شك فيه أن التوسليْن من نوع واحد: توسلهم بالرسول وتوسلهم بالعباس، وإذ تبين للقارئ -مما يأتي- أن توسلهم به إنما كان توسلًا بدعائه فتكون النتيجة أن توسلهم بالعباس إنما هو توسل بدعائه أيضًا، بضرورة أن التوسليْن من نوع واحد.

أما أن توسلهم به إنما كان توسلًا بدعائه، فالدليل على ذلك صريح رواية الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح لهذا الحديث بلفظ: «كانوا إذ قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم، فيسقون، فلما كان في إمارة عمر... »، فذكر الحديث، نقلته من «الفتح»...، فقوله: «فيستسقي لهم» صريح في أنه «كان يطلب لهم السقيا من الله تعالى، ففي «النهاية» لابن الأثير: «الاستسقاء، استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال:

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص6-7).

سقى الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا بالضم، واستقيت فلانًا إذا طلبت منه أن يسقيك». **إذا تبين هذا، فقوله في هذه الرواية «استسقوا به» أي: بدعائه،** وكذلك قوله في الرواية الأولى: «كنا نتوسل إليك بنبينا»، أي: بدعائه، لا يمكن أن يفهم من مجموع رواية الحديث إلا هذا»[1].

التعليق:

إن الرجوع إلى النصوص الأخرى أو الروايات الأخرى في فهم النص الشرعي من مثارات الإصابة في الاستدلال بالنصوص الشرعية وهو ما بيّنه –قولًا وفعلًا– الشيخ الألباني –ﷺ– كما في النموذج السابق من الرجوع إلى بعض روايات أثر عمر I في قصة الاستسقاء وطلبه من العباس I الدعاء في ذلك.

النموذج الرابع:

قال الشيخ الألباني: «الثاني: أن الحديث لو صح فلا يدل إلا على مثل ما دل عليه حديث عمر، وحديث الأعمى من التوسل بدعاء الصالحين.

قال المناوي في «فيض القدير»: « كان يستفتح»، أي: يفتتح القتال، من قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: 19]، ذكره الزمخشري. «ويستنصر»، أي: يطلب النصرة «بصعاليك المسلمين»، أي: بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم.

قلت: وقد جاء هذا التفسير من حديث، أخرجه النسائي.. بلفظ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم وإخلاصهم» وسنده صحيح، وأصله في «صحيح البخاري»..، **فقد بين الحديث أن الاستنصار إنما يكون بدعاء الصالحين، لا بذواتهم وجاههم. ومما يؤكد ذلك أن الحديث ورد في رواية قيس**

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص41).

بن الربيع المتقدمة بلفظ: «**كان يستفتح ويستنصر**...»، فقد علمنا بهذا أن الاستنصار بالصالحين يكون بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم، وهكذا الاستفتاح، وبهذا يكون هذا الحديث -إن صح- دليلًا على التوسل المشروع، وحجة على التوسل المبتدع، والحمد لله»[1].

التعليق:

بيّن الشيخ الألباني –رحمه الله- في المثال السابق المعنى الصحيح للاستفتاح والاستنصار الوارد في أحد الأحاديث بالرجوع إلى حديث آخر حيث اتضح أن المقصود بهما دعاء فقراء المسلمين وصلاتهم وإخلاصهم، وليس التوسل بجاههم أو ذواتهم كما ذكره المخالفون حيث اكتفوا في فهم الحديث بألفاظه الواردة فيه دون الرجوع إلى نصوص أخرى يتضح بها مقصود الشارع؛ إذ من أهم ضوابط الاستدلال بالنص الشرعي الرجوع إلى النصوص الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة الواردة في الباب.

المبحث الخامس:

فهم ألفاظ النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية

فهم ألفاظ النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، فالنصوص الشرعية نزلت بلسان عربي مبين، فمدلولات ألفاظ النصوص الشرعية حسب قواعد اللغة العربية ودلالاتها اللغوية والشرعية والعرفية، ومن النماذج التي وقفت عليها في كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» للشيخ الألباني ما يلي:

النموذج الأول:

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص72).

قال الشيخ الألباني: «معنى الوسيلة في القرآن: إن ما قدمته من بيان **معنى التوسل هو المعروف في اللغة**، ولم يخالف فيه أحد، وبه فسر السلف الصالح وأئمة التفسير الآيتين الكريمتين اللتين وردت فيهما لفظة «الوسيلة»، وهما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧ ﴾[2]»[3].

التعليق:

إن من ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية فهم ألفاظها وفق أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، إذ النصوص الشرعية نزلت بلسان عربي مبين، فيجب فهم مدلولات ألفاظ النصوص الشرعية حسب قواعد اللغة العربية ودلالاتها اللغوية، وهذا الضابط عمل به الشيخ الألباني -ﷺ- كما في النموذج السابق في بيان معنى «الوسيلة»، وأن فهم معناها مما يوضحه الوضع اللغوي للكلمة، وهو ما قرّره علماء التفسير، عملًا بضابط من ضوابط الاستدلال وهو فهم النصوص الشرعية وفق أساليب اللغة العربية.

النموذج الثاني:

قال الشيخ الألباني: «**وهذا يبين أن الشفاعة أخص من الدعاء، إذ لا تكون إلا إذا كان هناك اثنان يطلبان أمرًا، فيكون أحدهما شفيعًا للآخر، بخلاف الطالب**

(1) سورة المائدة، الآية (35).

(2) سورة الإسراء، الآية (57).

(3) التوسل أنواعه وأحكامه (ص5).

الواحد الذي لم يشفع غيره، قال في «لسان العرب»: «الشفاعة كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره، والشافع الطالب لغيره، يتشفع به إلى المطلوب، يقال تشفعت بفلان إلى فلان، فشفعني فيه»، فثبت بهذا الوجه أيضًا أن توسل الأعمى إنما كان بدعائه لا بذاته»[1].

التعليق:

لقد أجاد الشيخ الألباني -ﷺ- في توجيه حديث الأعمى إلى الفهم الصحيح وذلك بإعماله لعدد من ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية، وقد سبق بعضها، وفي هذا النموذج استشهد لاستدلاله بأن المقصود هو دعاء النبي ﷺ وليس التوسل بذاته، وذلك بالرجوع إلى معنى لفظ «الشفاعة» الوارد في قول الأعمى في الحديث.

النموذج الثالث:

قال الشيخ الألباني: «إذا تبين للقارئ الكريم ما أوردناه من الوجوه الدالة على أن حديث الأعمى إنما يدور حول التوسل بدعائه، وأنه لا علاقة له بالتوسل بالذات، فحينئذ يتبين له أن قول الأعمى في دعائه: «اللهم إني أسألك، وأتوسل إليك بنبيك محمد»، **إنما المراد به: أتوسل إليك بدعاء نبيك، أي على حذف المضاف، وهذا أمر معروف في اللغة كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: 82]، ونحن والمخالفون متفقون على ذلك، أي على تقدير مضاف محذوف، وهو مثل ما رأينا في دعاء عمر وتوسله بالعباس**، فإما أن يكون التقدير: إني أتوجه إليك بـ«جاه» نبيك، ويا محمد إني توجهت بـ«ذات» ك أو «مكانت» ك إلى ربي كما يزعمون، وإما أن يكون التقدير: إني أتوجه إليك

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص48).

بـ«دعاء» نبيك، ويا محمد إني توجهت بـ«دعاء» ك إلى ربي كما هو قولنا. ولابد لترجيح أحد التقديرين من دليل يدل عليه. فأما تقديرهم «بجاهه» فليس لهم عليه دليل لا من هذه الحديث ولا من غيره»[1].

التعليق:

وبذات النهج نجد في هذا النموذج -أيضًا- إعمال الشيخ الألباني -ﷺ- لضابط فهم النص الشرعي وفق أساليب اللغة العربية ومدلولاتها، فقد أيّد حجته في النموذج أعلاه بالقاعدة اللغوية المعلومة في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أسلوب معروف في اللغة العربية واستشهد للقاعدة من القرآن الكريم وبذلك يكون المعنى بدعاء نبيك، وليس بنبيك.

المبحث السادس:

فهم النص الشرعي في ضوء مقاصد الشارع من التشريع

من ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية فهم النص الشرعي في ضوء مقاصد الشارع من التشريع؛ وهي المحافظة على المصالح الكلية للخلق، ولابد من الجمع بين النصوص الجزئية وبين المقاصد العامة والقواعد الكلية للشريعة في آن واحد ولا يكون الفهم للنصوص صحيحًا وسليمًا إلا في ضوء ذلك، ومن النماذج التي وقفت عليها في كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» للشيخ الألباني ما يلي:

النموذج الأول:

قال الشيخ الألباني: «ومن الأسباب الشرعية الموهومة اتخاذ بعض الناس أسبابًا يظنونها تقربهم إلى الله سبحانه، وهي تبعدهم منه في الحقيقة، وتجلب لهم السخط والغضب، بل واللعنة والعذاب، فمن ذلك استغاثة بعضهم بالموتى المقبورين من الأولياء والصالحين، ليقضوا لهم حوائجهم التي لا يستطيع قضاءها إلا الله ، كطلبهم

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص 50).

منهم دفع الضر وشفاء السقم، وجلب الرزق وإزالة العقم، والنصر على العدو وأمثال ذلك، فيتمسحون بحديد الأضرحة وحجارة القبور، ويهزونها أو يلقون إليها أوراقًا كتبوا فيها طلباتهم ورغابتهم، فهذه وسائل شرعية بزعمهم، ولكنها في الحقيقة باطلة، **ومخالفة لأساس الإسلام الأكبر الذي هو العبودية لله تعالى وحده، وإفراده سبحانه بجميع أنواعها وفروعها**»[1].

التعليق:

إن فهم النص الشرعي في ضوء مقاصد الشارع من التشريع من الضوابط المهمة في الاستدلال بالنصوص الشرعية وإثبات الأحكام بها، وهو ما عمل به الشيخ الألباني -ﷺ- في النموذج السابق حيث بين المقصد الأعظم في الإسلام وهو أساسه الأكبر وهو تحقيق العبودية لله تعالى وحده لا شريك له، ولما كانت بعض الأعمال التي تناقض هذا المقصد من الاستغاثة بالأموات وطلب الرزق وقضاء الحاجات منهم فقد بيّن الشيخ بطلانها وبيّن ضلال أهلها.

النموذج الثاني:

قال الشيخ الألباني: «الموضع الثاني: قوله في آخره: «ولولا محمد ما خلقتك».... وأيضًا **فإن الله** تعالى **قد أخبرنا عن الحكمة التي من أجلها خلق آدم وذريته، فقال** سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[2]، **فكل ما خالف هذه الحكمة أو زاد عليها لا يقبل إلا بنص صحيح عن المعصوم كمخالفة هذا الحديث الباطل**.

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص10).
(2) سورة الذاريات، الآية (56)

ومثله ما اشتهر على ألسنة الناس: «لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك»؛ فإنه موضوع كما قاله الصنعاني، ووافقه الشوكاني»[1].

التعليق:

إن اعتقاد بعض الناس أن الله تعالى قد خلق الخلق لأجل نبينا محمد ﷺ، هو اعتقاد باطل لا يصح ولا يستقيم، ولم يثبت في هذا المعنى حديث صحيح، وقد أضاف الشيخ الألباني -ح- في بيان بطلان ما ورد في هذا المعنى إلى ذلك مناقضة المقاصد الشرعية، فإن المقصد الشرعي الذي دلّت عليه النصوص الشرعية أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وطاعته ودعوى خلق الخلق لأجل النبي محمد ﷺ ينافي ذلك، وإن من ضوابط الاستدلال بالنص الشرعي أن يكون الاستدلال بالنص في ضوء فهم مقاصد الشريعة وهو ما سار عليه الشيخ الألباني في النموذج السابق.

النموذج الثالث:

قال الشيخ الألباني: «إن تشبيه الله تعالى بخلقه كفر كله حذر منه سبحانه حيث قال: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ رِزۡقٗا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ٧٣ فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧٤﴾[2]، كما نفى سبحانه أي مشابهة بينه وبين أي خلق من مخلوقاته فقال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾[3] **ولكن شر تشبيه أن يشبهه المرء بالأشرار والفجار والفساق من الولاة، وهو يظن أنه يحسن صنعًا!** إن هذا هو الذي يحمل بعض العلماء والمحققين على المبالغة في إنكار التوسل بذوات

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص81).

(2) سورة النحل، الآية (74).

(3) سورة الشورى، الآية (11)

الأنبياء، واعتباره شركًا، وإن كان هو نفسه ليس شركًا عندنا، بل يخشى ان يؤدي إلى الشرك، وقد أدى فعلًا بأولئك الذين يعتذرون لتوسلهم بذلك التشبيه السابق الذي هو الكفر بعينه لو كانوا يعلمون»[1].

التعليق:

إن من مقاصد الشريعة العظمى نفي التشبيه بين الخالق وخلقه، والنصوص الشرعية في الكتاب والسنة كثيرة في هذا الأمر، وإن التوسل إلى الله تعالى بذات المخلوق أو جاهه فيه معنى تشبيه الخالق بخلقه والعياذ بالله تعالى، إذ إن بعض الملوك والرؤساء لا يقبلون طلبًا يقدّم إليهم إلا إذا كان بواسطة شخص هو أقرب إليهم من صاحب الحاجة، ولأن هذا المعنى واضح في التوسل الممنوع وهو يناقض مقصد التشريع في تنزيل الخالق جل وعلا وسبحانه وتقدّس؛ فقد ذكره الشيخ الألباني –ﷺ– في استدلاله على إبطال التوسل بالجاه والذات، وهو مما يبيّن مكانة الشيخ في العناية بضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية، وتخطئة الاستدلال غير المنضبط بها.

المبحث السابع:

فهم وعمل السلف الصالح بالنصوص الشرعية

إن اتباع نهج الصحابة والتابعين وتابع التابعين أصحاب القرون المفضلة في فهمهم وعملهم بالنصوص الشرعية من الضوابط المهمة للاستدلال بالنصوص الشرعية، فإنهم أعرف وأعلم ممن جاءوا بعدهم بدلالات الكتاب والسنة، وقد أثنى الله تعالى على الصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار وأثنى على من اتبعوهم بإحسان، وشهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية، والنصوص الواردة في هذا الأمر كثيرة جدًا، فإن فهم

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص96).

السلف الصالح للنصوص الشرعية مما ينبغي مراعاته للمستدل بنص شرعي من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي استدلالات الشيخ الألباني – ؏– رعاية هذا الجانب، والحرص عليه، بل الدعوة إلى السير عليه، ومما وقفت عليه في كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» النماذج التالية:

النموذج الأول:

قال الشيخ الألباني: «ومن الغريب أن بعض مدعي العلم اعتادوا الاستدلال بالآيتين السابقتين على ما يلهج به كثير منهم من التوسل بذوات الأنبياء أو حقهم أو حرمتهم أو جاههم، وهو استدلال خاطئ لا يصح حمل الآيتين عليه، لأنه لم يثبت شرعًا أن هذا التوسل مشروع مرغوب فيه، **ولذلك لم يذكر هذا الاستدلال أحد من السلف الصالح، ولا استحبوا التوسل المذكور، بل الذي فهموه منهما أن الله Φ يأمرنا بالتقرب إليه بكل رغبة، والتقدم إليه بك قربة، والتوصل إلى رضاه بكل سبيل**»[1].

التعليق:

أكّد الشيخ الألباني في النموذج السابق ما قرّره ونقلته سابقًا بقوله: «إن ما قدمته من بيان معنى التوسل هو المعروف في اللغة، ولم يخالف فيه أحد، وبه فسر السلف الصالح وأئمة التفسير الآيتين الكريمتين اللتين وردت فيهما لفظة «الوسيلة»، وهما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ ﴾[2].

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص7).

(2) سورة المائدة، الآية (35).

وقوله سبحانه: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾[1]»[2].

النموذج الثاني:

قال الشيخ الألباني: «ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أيضًا أن عمر بن الخطاب I كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيُسقَون.

ومعنى قول عمر: إنا كنا نتوسل إليك بنبينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، أننا كنا نقصد نبينا، ونطلب منه أن يدعو لنا، ونتقرب إلى الله بدعائه، والآن وقد انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا، فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس، ونطلب منه أن يدعوَ لنا، وليس معناه أنهم كانوا يقولون في دعائهم: «اللهم بجاه نبيك اسقنا»، ثم أصبحوا يقولون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: «اللهم بجاه العباس اسقنا»؛ لأن مثل هذا دعاء مبتدع ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، **ولم يفعله أحد من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم**، كما سيأتي الكلام على ذلك بشيء من البسط قريبًا إن شاء الله تعالى» إلى قوله: «فهذا معاوية I أيضًا لا يتوسل بالنبي، لما سبق بيانه، وإنما يتوسل بهذا الرجل الصالح: يزيد ين الأسود ç تعالى، فيطلب منه أن يدعو الله تعالى، ليسقيهم

(1) سورة الإسراء، الآية (57)

(2) التوسل أنواعه وأحكامه (ص5).

ويغيثهم، ويستجيب الله سبحانه طلبه. وحدث مثل هذا في ولاية الضحاك بن قيس أيضًا»[1].

التعليق:

أورد الشيخ الألباني ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما فعل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وموافقة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لهما في فهمهما في مسألة التوسل، وأنها لا تصح أن تكون بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لا بحقه ولا جاهه ولا ذاته، حيث إن فهم السلف الصالح يجب الرجوع إليه عند الاستدلال بالنصوص الشرعية، وإن اتباع سبيلهم والسير على نهجهم والاقتداء بهم وقاية من الزيغ والضلال والانحراف في الاستدلال بالنصوص الشرعية.

النموذج الثالث:

قال الشيخ الألباني: «بطلان التوسل بما عدا الأنواع الثلاثة السابقة: فمما سبق تعلم أن التوسل المشروع الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، **وجرى عليه عمل السلف الصالح، وأجمع عليه المسلمون** وهو:

1- التوسل باسم من أسماء الله Φ أو صفة من صفاته.

2- التوسل بعمل صالح قام به الداعي.

3- التوسل بدعاء رجل صالح.

وأما ما عدا هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقده وندين الله تعالى به أنه غير جائز، ولا مشروع، لأنه لم يرد فيه دليل، تقوم به الحجة، وقد أنكره العلماء المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة»[2].

التعليق:

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص25-26).

(2) التوسل أنواعه وأحكامه (ص26-27).

بيّن الشيخ الألباني في النموذج أعلاه أن أنواع التوسل الثلاثة التي ذكرها هي ما جرى عليه عمل السلف الصالح وأن الاقتصار عليها هو ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة الواردة في ذلك، ولم يجر عملهم على خلافها وهو ما دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة.

النموذج الرابع:

قال الشيخ الألباني: «ومن الغريب حقًا أنك ترى هؤلاء يعرضون عن أنواع التوسل المشروعة السابقة، فلا يكادون يستعلمون شيئًا منها في دعائهم أو تعليمهم الناس مع ثبوتها في الكتاب والسنة وأجماع الأمة عليها، وتراهم بدلًا من ذلك يعمدون إلى أدعية اخترعوها، وتوسلات ابتدعوها لم يشرعها الله عز وجل، ولم يستعملها رسوله المصطفى، **ولم ينقل عن سلف هذه الأمة من أصحاب القرون الثلاثة الفاضلة...**»[1].

التعليق:

في النموذج أعلاه تأكيدٌ لما ذكر في ما قبله من رجوع الشيخ الألباني -ﷺ- إلى فهم السلف الصالح من أصحاب القرون الثلاثة المفضلة —رضي الله عنهم ورحمهم- وبيانٌ منه أنه لم ينقل عن السلف الصالح الأنواع المبتدعة في التوسل مما اخترعه بعض الناس واستبدلوا به المشروع الذي كان عليه أتباع النبي صلى الله عليه وسلم بحق وهم أصحاب تلك القرون المفضلة.

النموذج الخامس:

قال الشيخ الألباني: «ولنعرف أي التقديرين صواب لا بد من اللجوء إلى السنة، لتبين لنا طريقة توسل الصحابة الكرام بالنبي. ترى هل كانوا إذا أجدبوا وقحَطوا قبع

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص29-30).

كل منهم في دراه، أو مكان آخر، أو اجتمعوا دون أن يكون معهم رسول الله ﷺ، ثم دعوا ربهم قائلين: «اللهم بنبيك محمد، وحرمته عندك، ومكانته لديك اسقنا الغيث». مثلًا أم كانوا يأتون النبي ذاته فعلًا، ويطلبون منه أن يدعو الله تعالى لهم، فيحقق طلْبتهم، ويدعو ربه سبحانه، ويتضرع إليه حتى يسقوا؟ **أما الأمر الأول فلا وجود له إطلاقًا في السنة النبوية الشريفة، وفي عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم**، ولا يستطيع أحد من الخلفيين أو الطُّرُقيين أن يأتي بدليل يثبت أن طريقة توسلهم كانت بأن يذكروا في أدعيتهم اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويطلبوا من الله بحقه وقدره عنده ما يريدون. بل الذي نجده بكثرة، وتطفح به كتب السنة هو الأمر الثاني، **إذ تبين أن طريقة توسل الأصحاب الكرام بالنبي** صلى الله عليه وسلم **إنما كانت إذا رغبوا في قضاء حاجة، أو كشف نازلة أن يذهبوا إليه، ويطلبوا منه مباشرة أن يدعو لهم ربه، أي أنهم كانوا يتوسلون إلى الله تعالى بدعاء الرسول الكريم ليس غير**. ويرشد إلى ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[1]»[2].

التعليق:

أكتفي في التعليق على هذا النموذج باقتباس قول الشيخ الألبان -ﷺ-: «إذ تبين أن طريقة توسل الأصحاب الكرام بالنبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت إذا رغبوا في قضاء حاجة، أو كشف نازلة أن يذهبوا إليه، ويطلبوا منه مباشرة أن يدعو لهم ربه، أي أنهم كانوا يتوسلون إلى الله تعالى بدعاء الرسول الكريم ليس غير»، فإنه غاية في

(1) سورة النساء، الآية (64).

(2) التوسل أنواعه وأحكامه (ص32-33).

الوضوح في الرجوع إلى فهم السلف الصالحين وفي مقدمتهم صحابة النبي الكريم رضي الله عنهم أجمعين في فهم النصوص الشرعية ومعرفة مدلولاتها وفي الاستدلال بها.

النموذج السادس:

قال الشيخ الألباني: «ولذلك لجأ عمر رضي الله عنه، وهو العربي الأصيل الذي صحب النبي»، ولازمه في أكثر أحواله، وعرفه حق المعرفة، وفهم دينه حق الفهم، ووافقه القرآن في مواضع عدة، لجأ إلى توسل ممكن فاختار العباس I، لقرابته من النبي من ناحية، ولصلاحه ودينه وتقواه من ناحية أخرى، وطلب منه أن يدعو لهم بالغيث والسقيا. وما كان لعمر ولا لغير عمر أن يدع التوسل بالنبي، ويلجأ إلى التوسل بالعباس أو غيره لو كان التوسل بالنبي ممكنًا، **وما كان من المعقول أن يقر الصحابة رضوان الله عليهم عمر على ذلك أبدًا، لأن الانصراف عن التوسل بالنبي إلى التوسل بغيره ما هو إلا كالانصراف عن الاقتداء بالنبي في الصلاة إلى الاقتداء بغيره، سواء بسواء، ذلك أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يعرفون قدر نبيهم ومكانته وفضله معرفة لا يدانيهم فيها أحد**»، إلى قوله: «فإذا كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يرتضوا الاقتداء بغير النبي عندما أمكن ذلك، مع أنهم كانوا بدأوا الصلاة في غيابه عنهم، فكيف يتركون التوسل به أيضًا بعد وفاته، لو كان ذلك ممكنًا، ويلجئون إلى التوسل بغيره؟ وكما لم يقبل أبوبكر أن يؤم المسلمين فمن البديهي أن لا يقبل العباس أيضًا أن يتوسل الناس به، ويدعوا التوسل بالنبي لو كان ذلك ممكنًا»[1].

التعليق:

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص35- 37).

في هذا النموذج بيّن الشيخ الألباني -ç- أن الصحابة الكرام —رضي الله عنهم- لم يعترضوا على عمر I في توسله بالعباس I وعدم التوسل بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فإنه لو كان جائزًا لما وافقوه في ترك الأفضل وفعل المفضول، وهو ما لم يفعله الصحابة الكرام، فإنهم وافقوا عمر رضي الله عنه، فاجتمعوا على فهم وعمل واحد، وهو ما يجب أن يسير عليه من جاءوا بعدهم، فإنه لا يتقدّم أحد في الأمة على الصحابة الكرام في محبة وتعظيم وتوقير النبي صلى الله عليه وسلم.

النموذج السابع:

قال الشيخ الألباني: «الحق أقول: إن جريان عمل الصحابة على ترك التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم عند نزول الشدائد بهم -بعد أن كانوا لا يتوسلون بغيره في حياته- لهو أكبر الأدلة الواضحة على أن التوسل بذاته غير مشروع، وإلا لنقل ذلك عنهم من طرق كثيرة في حوادث متعددة، ألا ترى إلى هؤلاء المخالفين كيف ليهجون بالتوسل بذاته لأدنى مناسبة لظنهم أنه مشروع، **فلو كان الأمر كذلك لنُقِل مثله عن الصحابة، مع العلم أنهم أشد تعظيمًا ومحبة له من هؤلاء، فكيف ولم يُنقل عنهم ذلك ولا مرة واحدة،** بل صح عنهم الرغبة عنه إلى التوسل بدعاء الصالحين؟!»[1].

التعليق:

في النموذج أعلاه أراد الشيخ الألباني -ç- إبطال التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرجع من يوافقه ومن يخالفه في ذلك إلى حال الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعًا وأنهم لم يفعلوا ذلك ولم ينقل عنهم جميعًا ولا عن واحد منهم ولو مرة واحدة، مع أنهم -باتفاق- الأشد تعظيمًا ومحبة للنبي صلى الله عليه وسلم.

(1) التوسل أنواعه وأحكامه (ص45).

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإتمام هذا البحث، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

في ختام بحثي هذا أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

1- إن موضوع ضوابط الاستدلال في علم أصول الفقه من الجوانب الجليلة والضرورات الملحة، ومجالاته جميع المباحث الأصولية.

2- العناية بضوابط الاستدلال له ثماره العديدة في الاستدلال الصحيح وبناء الأحكام على الوجه الصحيح.

3- تميز علماء المسلمين في العناية بضوابط الاستدلال في القديم والحديث بغية الوصول إلى الصواب؛ ولهذا اهتموا بباب الاستدلال، واجتهدوا في وضع ضوابطه وساروا عليها، وخطّأوا ما لم يكن من الاستدلال على الوجه الصحيح.

4- من أبرز جوانب التجديد في علم أصول الفقه العناية بالاستدلال على المسائل الأصولية لبناء أصول سليمة تثمر فقهًا سديدًا، ومن أهم الأمور في ذلك: العناية بضوابط الاستدلال وبنائه بناءً قويمًا.

5- تميّز الشيخ الألباني -ﷺ- في علم أصول الفقه وفي غيره من العلوم كالفقه والعقيدة والحديث وغيرها، الأمر الذي جعله قادرًا على الاستدلال في جانب التقرير وكذا في نقد الاستدلال، وفي كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» وهو صغير الحجم تعدّدت النماذج في ذلك.

6- إن الشيخ الألباني من العلماء المتأخرين إلا أنه برز في العلم وتحقّق بالعلم في عدد من العلوم منها علم أصول الفقه، فأحسن الاستدلال وأجاد في استخدام ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية، وأجاد في إيراد أقوال المخالفين

واستدلالاتهم وبيّن مخالفتها للصواب ونقدها نقدًا مميزًا، وقد تميّز في نقدها بنَفَسِ المتقدمين، وطريقة الأولين، فلا يجد من يطلع على كتابه «التوسل أنواعه وأحكامه» فرقًا -في بابه- بينه وبين كتب تراث المتقدمين.

7- إن جميع المواضع التي اشتمل عليها البحث والتي عرضت فيها استدلالات الشيخ الألباني، كان استدلاله صحيحًا، وإفادته من ضوابط الاستدلال موفقًا، وفي جانب نقد الاستدلال للمخالفين حيث لم تتوفر ضوابط الاستدلال كان نقده سديدًا وأسلوبه رصينًا، ودحضه مفحمًا.

8- ضرورة دراسة ضوابط الاستدلال أو النقد والتعقيب على الاستدلالات لأي بحث من البحوث في أي تخصص من التخصصات، فقد اتضح من خلال البحث أن الألباني -ﷺ- استدل استدلالات كثيرة لإثبات عدد من المسائل في باب التوسل، كما أنه استدراك على كثيرين استدلالاتهم ونقد وناقش وفند وقد تحقّق بالعلم والعدل والإنصاف، وبأسلوب راقٍ، وأدب رفيع، وخلق عالٍ.

9- يمكن استخراج تطبيقات ضوابط الاستدلال بالنصوص الشرعية من مصنفات العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وكتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» من خلال ما تضمنته هذه الدراسة برهانٌ جليٌ وشاهد واضح على ذلك.

10- إن دراسة علم أصول الفقه تساهم في بناء العقلية البناء السليم وتنمي ملكة التفكير، من خلال تصوير المسائل وتحرير محل النزاع فيها واستخلاص أسباب الخلاف وذكر الآراء والأدلة وعرض أوجه الاستدلالات والمناقشة والترجيح وتحديد نوع الخلاف والتخريج، وبناء الفروع إذا كان الخلاف معنويًا.

وأما أبرز التوصيات فهي ما يلي:

1- العناية بالدراسات الأصولية في التي تخدم التجديد في علم أصول الفقه، ومن ذلك دراسات الاستدلال بالنصوص الشرعية وبغيرها لمباحث هذا العلم.

2- تشجيع الباحثين وتوجيههم للاهتمام بالأبحاث العلمية في مناهج

الاستدلال وضوابطه، ونقده وتقييمه.

3- إكمال مشروع هذا البحث بكتابة أبحاث في ضوابط الاستدلال عند عدد من العلماء المعاصرين الذين تميّزوا في باب الاستدلال بالنصوص الشرعية، ونقد استدلالات المخالفين.

4- دراسة ضوابط الاستدلال بالأدلة العقلية عند علماء المسلمين الذين تميّزوا في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.